يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في
اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة
ان شاء ابتاع بها هديا فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى
بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع منه يوما او عن كل صاع من
شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء
تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد رحمه الله تعالى
يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه فهو بمنزلة ما لو نقصه او اتلف
ريش طير او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان فرخ منه البيض فرخ هيت
فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب
والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن
قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ومن قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء
ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس بان يذبح
المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري ومن قتل حمامة
مسرولا او ظبيا متاننا فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته
لا تحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد صاده حلال او ذبحه اذا لم يدل
المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء
وان قطع

قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه
قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا انه في على المفرد دما فعليه دمان
دم لجنايته ودم لعمرته الا ان يجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة
والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل
واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد واذا اباع الحرم صيدا وابتاعه فالبيع باطل **باب**
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي
جاز له التحلل وقتاله ابعث شاة يذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما
بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدنة ولا يجوز ذبح دم
الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في
يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه فزال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي
وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر **باب**
الفوات ومن احرم بالحج فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر
من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي
الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)